استحسانا وقال زفر يضمن قيمته للراهن وهو القياس لان القبض وقع
مضمونا فبقي كذلك ما بقي القبض وجه الاستحسان ان ضمان الرهن باعتبار
القبض والدين والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال احدهما
ولهذا لو ورد الرهن سقط الضمان لعدم القبض وان بقي الدين فكذا اذا
ابرا عن الدين يسقط الضمان لعدم الدين وان بقي القبض ولو استوفاه
اي المرتهن دينه بالتمام او بعضه بايفا الراهن او متطوع او شرايه
عينا به اي بالدين او صالح عنه اي الدين على عين او احاله المرتهن
بدينه على اخر فهلك في يده اي المرتهن هلك بالدين لانه ينقض الدين لا
يسقط بالاستيفا ونحوه لما تقرر ان الديون تقضى بامثالها لا بانفسها
لكن الاستيفا ينتقض لعدم الغاية لانه يصير مستوفيا مثله فاذا
هلك الرهن تقرر الاستيفا الاول فانتقض الاستيفا الثاني ويرد ما
قبض الى من ادى في صورة ايفا الراهن او المتطوع او الشرا او الصلح
وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين اذ بالحوالة لا يسقط الدين ولكن
ذمة المحال عليه تقوم مقام ذمة المحيل ولهذا يعود الدين الى ذمة
المحيل اذا مات المحتال عليه مفلسا كذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصور
المذكورة يهلك به ايضا اذا هلك بعد تصادقهما على ان لا دين
لان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجود كما في الدين
الموعود وقد بقيت الجهة لاحتمال ان يتصادقا على قيام الدين بعد
تصادقهما على عدم الدين بخلاف الابرا لانه يسقط به

كتاب الغصب

اي هذه كتاب الغصب اورده عقيب كتاب الرهن لان في الاول حبسا شرعيا وفي
الثاني حبسا غير شرعي هو لغة اخذ الشي من الغير بالتغلب متقوما
او غير متقوم اذ لا يقال غصب زوجة فلان وخمر فلان وشرعا
اخذ مال هو بمنزلة الجنس متقوم احتراز عن الخمر محترم احتراز
عن الحربي فانه غير محترم من يد مالكه بلا اذنه احترز عن اخذه من
يد المالك باذنه واشارة الى ان ازالة يد المالك معتبرة في الغصب عندنا

وعند

وعند الشافعي هو اثبات يد العدوان عليه وثمرة الخلاف تظهر في زوايد
المغصوب كولد المغصوبة وثمرة البستان فانها ليست بمضمونة عندنا
لعدم ازالة اليد وعنده مضمونة لاثبات اليد فالحاصل ان المعتبر في
الغصب عندنا ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وعند الشافعي
المعتبر هو الثاني فقط لا خفية احتراز عن السرقة فاستخدام العبد
وحمل الدابة اي وضع الحمل عليها غصب لوجود ازالة اليد المحقة واثبات
المبطلة فيهما لا جلوسه على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلا اذ لم يوجد منه
النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقي اثر فعله في الاستعمال فلم يكن
اخذا من يده وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم
هالكة ولغيره اي لغير من علم الاضمان لانه حق العبد فلا يتوقف على علمه
ولا اثم لانه خطا وهو مرفوع بالحديث وتجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون
والعددي المتقارب لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم الاية المراد بالمثلي ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت
بين اجزايه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو غير المثلي فقد يكون مصنوعا
بحيث تخرجه الصنعة عن المثلية لجعله نادرا بالنسبة الى اصله كالقمقمة
والقدر والابريق فيكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا تخرجه
الصنعة عن المثلية لبقا كثرته وعدم تفاوته كالدراهم المضروبة والدنانير
فان انقطع اي المثلي فقيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع لابي يوسف انه لما انقطع التحق بما لا مثل له فتعتبر
قيمته يوم انعقاد السبب لانه الموجب ولمحمد ان الواجب المثل في الذمة
وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع فتعتبر قيمته يوم الانقطاع ولابي حنيفة
ان النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر الى ان يوجد مثله فله
ذلك وبقضا القاضي ينتقل فتعتبر قيمته يوم الخصومة والقضا
وتجب القيمة في القيمي كالعروض والحيوان والعددي المتفاوت
يوم غصبه لانه مطالب بالقيمة حين غصب فيعتبر قيمته عند

Copyright © King Saud University